[296] شريك له، وكان أبو جهل يقول للناس: " إنه كذاب يحرم الخمر، ويحرم الزنا " (1). 4 - قال تعالى في سورة الاعراف التي نزلت في مكة قبل الهجرة: (قل: إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والاثم، والبغي بغير الحق) (2). وقد فسر أئمة أهل البيت " عليهم السلام ": " الاثم " في الاية بالخمر (3). كما أن أهل اللغة قد قرروا: أن الاثم معناه الخمر، قال الشاعر: شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول وقال آخر: نهانا رسول ا: أن نقرب الخنا * وأن نشرب الاثم الذي يوجب الوزرا وقال آخر: يشرب الاثم بالصواع جهارا * وترى المسك بيننا مستعارا (4) هذا كله، عدا عن أن كون الخمر من الفواحش ظاهر، فان العرب كانوا يدركون سوءها كما يظهر من الحلبي (5).

_____ (1) الثقات لابن حبان ج 1 ص 69. (2) الاعراف: 33. (3) الكافي ل لكليني ج 6 ص 406. (4) راجع في هذه الاشعار، كلا أو بعضا: مجمع البيان في تفسير الاية في سورة الاعراف، ولسان العرب ج 2 ص 272، وتاج العروس ج 8 ص 179، وفتح القدير ج 2 ص 201، والغدير ج 6 ص 254. (5) راجع: السيرة الحلبية ج 1 ص 138. (*)
